

Distr.  
GENERAL

A/C.5/51/7  
10 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

### إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

١ - تقضي المادة ٣/١٢ من النظام الإداري للموظفين بإبلاغ الجمعية العامة سنويا بالنص الكامل للقواعد المؤقتة لذلك النظام ولتعديلاته المؤقتة.

ألف - المجموعة ١٠٠

٢ - ستطرح المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، المنطبقة على جميع الموظفين باستثناء أفراد مشاريع المساعدة التقنية والموظفين المعيّنين خصيصا للخدمة لفترة محدودة، بوصفها نشرة الأمين العام ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.9. وهذا التقرير يعرض عدة تعديلات جديدة توضح أحكاما معينة، أو يعرض أحكاما جديدة، أو يدخل تغييرات تحريرية طفيفة.

٣ - وقد عدلت القاعدة ١٤/١٠٤ بالنظام الإداري للموظفين، مجلس التعيين والترقية، لضبط المصطلح بحيث ينطبق على الممارسة الفعلية، وليشير إلى "الأفرقة الفرعية" لا إلى "الأفرقة العاملة"؛ وليبسط العملية التي يفضلها تنظر لجان التعيين والترقية في الحالات.

٤ - وعدلت القاعدة ٢/١٠٥ بالنظام الإداري للموظفين، الإجازة الخاصة، بإضافة فقرة (ج) جديدة لتسمح بمنح إجازة خاصة في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ لأغراض المعاش التقاعدي، دون أن تتحمل المنظمة أية تكاليف، لأجل حماية استحقاقات المعاش التقاعدي للموظفين الذين بقيت لهم سنتان لبلوغ سن الخامسة والخمسين و ٢٥ سنة من سنوات الخدمة، أو للموظفين الذين بلغوا سن الخامسة والخمسين وبقيت لهم سنتان لبلوغ ٢٥ سنة من سنوات الخدمة. وتصبح الفقرة (ج) القائمة الفقرة (د).

## \* 9627026 \*

٥ - وعدلت القاعدة ٤/١٠٩ بالنظام الإداري للموظفين، تعويض إنهاء الخدمة، بإضافة فقرات (د) و (هـ) و (و) جديدة للعمل بالإجازة الخاصة الجديدة لأغراض المعاش التقاعدي المنصوص عليها في الفقرة (ج) الجديدة من القاعدة ٢/١٠٥ من النظام الإداري للموظفين.

٦ - وعدلت القاعدة ٢/١١١ بالنظام الإداري للموظفين، الطعون، لتوسيع نطاق إجراءات التوفيق وإدخال إجراء مبسط معجل لمعالجة المطالبات الهيئية.

### باء - المجموعة ٢٠٠

٧ - ستطرح المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين، المنطبقة على الموظفين المعيّنين خصيصاً للخدمة في مشاريع التعاون التقني، بوصفها نشرة الأمين العام ST/SGB/Staff Rules/2/Rev.9 ويعرض هذا التقرير تعديلين مدخلين على المجموعة ٢٠٠ بهدف إجراء تعديلات تحريرية طفيفة.

٨ - وقد عدلت القاعدة ١٥/٢٠٣ من النظام الإداري للموظفين، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لتصحيح خطأ طباعي، في الفقرة (أ).

٩ - وعدلت القاعدة ٥/٢٠٦ من النظام الإداري للموظفين، تعويض الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة، لإدراج إشارة إلى تعديل سابق أدخل على التذييل دال للنظام الإداري.

مرفق

نصوص التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين

ألف - المجموعة ١٠٠

الفصل الرابع

التعيين والترقية

القاعدة ١٤/١٠٤

مجلس التعيين والترقية

فيما يلي نص القاعدة ١٤/١٠٤، بصيغتها المعدلة:

"(د) الأفرقة الفرعية  
للأمين العام أن يعين، بالكيفية ذاتها، وحسب الاقتضاء، في المقر وفي مكاتب أخرى معينة،  
أفرقة فرعية تكون وظائفها مشابهة لوظائف مجلس ولجان التعيين والترقية.

...

"(ز) يتولى مجلس أو لجان التعيين والترقية الوظائف السالفة الذكر فيما يختص بموظفي  
الفئة الفنية والموظفين الذين برتبة موظف رئيسي. وفيما يختص بموظفي فئة الخدمات العامة  
وما يتصل بها من فئات، ستؤدي الوظائف نفسها أفرقة فرعية، وفقا للأحكام المنشئة لمثل  
هذه الأفرقة.

"(ح) ترفع إلى الأمين العام الحالات التي تقر فيها بالاجماع لجنة تعيين وترقية توصية  
مدير البرنامج، وذلك للبت فيها دون استعراض آخر من قبل مجلس التعيين والترقية."

## الفصل الخامس

### الإجازة السنوية والإجازات الخاصة

القاعدة ٢/١٠٥

### الإجازة الخاصة

فيما يلي نص القاعدة ٢/١٠٥، بصيغتها المعدلة:

"(ج) في خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، يجوز للأمين العام أن يأذن بإجازة خاصة، بدون مرتب، لأغراض المعاش التقاعدي لأجل حماية استحقاقات المعاش التقاعدي للموظف الذي تبقى له سنتان لبلوغ سن الخامسة والخمسين و ٢٥ سنة من سنوات الخدمة، أو الذي بلغ سن الخامسة والخمسين وتبقى له سنتان لبلوغ ٢٥ سنة من سنوات الخدمة".

تصبح الفقرة (ج) الراهنة الفقرة (د).

## الفصل التاسع

### انتهاء الخدمة

القاعدة ٤/١٠٩

### تعويض إنهاء الخدمة

فيما يلي نص القاعدة ٤/١٠٩، بصيغتها المعدلة:

"(د) خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وبناء على طلب الموظف الذي سيترك الخدمة نتيجة لإنهاء تعيينه باتفاق أو بسبب إلغاء وظيفة أو تخفيض عدد الموظفين وتبقى له سنتان لبلوغ سن الخامسة والخمسين و ٢٥ سنة من سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو الذي تجاوز تلك السن وبقيت له سنتان لبلوغ ٢٥ سنة من سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات يجوز للأمين العام أن يمنح هذا الموظف إجازة خاصة، بدون مرتب، لأغراض المعاش التقاعدي عملاً بالقاعدة ٢/١٠٥ (ج) من النظام الإداري للموظفين، بشروط يحددها الأمين العام. واعتباراً من التاريخ الذي لولا ذلك، لحدث فيه ترك

الخدمة، تبدأ مثل هذه الإجازة الخاصة لمدة تصل الى سنتين، بغرض واحد هو تمكين الموظف من الإبقاء على اشتراكه خلال هذه الفترة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

"(هـ) تدفع المنظمة، بناء على طلب كتابي يقدمه الموظف قبل منحه الإجازة الخاصة عملاً بالفقرة السابقة، اشتراك المعاش التقاعدي المقرر على المنظمة والموظف، أو على أيهما، خلال فترة الإجازة الخاصة هذه. ويخصم المبلغ الإجمالي لهذه الاشتراكات من تعويض إنهاء الخدمة الذي لولا ذلك لاستحق دفعه.

"(و) يوقع الموظف الذي يصطفي خيار الإجازة الخاصة، المبين في الفقرة (د) من هذه القاعدة، تعهداً يقر فيه بأن مركزه كشخص في إجازة خاصة هو لمجرد الأغراض المتعلقة بالمعاش التقاعدي وبأن استحقاقاته واستحقاقات أي معالين من سائر الأجور والاستحقاقات المقررة بموجب النظامين الأساسيين والإداري تتحدد في النهاية اعتباراً من تاريخ بدء هذه الإجازة الخاصة".

## الفصل الحادي عشر

### مجلس الطعون المشترك

#### القاعدة ٢/١١١

#### الطعون

فيما يلي نص القاعدة ٢/١١١، بصيغتها المعدلة:

"(ب) يمكن بمبادرة من الأمين العام أو الموظف أو رئيس مجلس الطعون المشترك، وفي أي وقت تال لتقديم طلب إعادة نظر، ولكن سابق لتشكيل فريق تابع لمجلس الطعون المشترك للنظر في الطعن، السعي إلى التوفيق بشأن المسائل التي ينطوي عليها الأمر. ولذلك الغرض، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى رئيس أو عضو بمجلس الطعون المشترك. وهذا الإجراء لا يخل بحق الموظف في مواصلة طعنه بموجب أحكام هذه القاعدة إذا لم يتسن حل المسائل بالتوفيق.

..."

"(س) على الرغم مما سبق، إذا انطوى الطعن على مطالبة لا تزيد قيمتها القسوى التراكمية عن ألف وخمسمائة دولار (٥٠٠ دولار)، بسبب المرتب أو الأجور أو أي استحقاق آخر مقرر بموجب نظامي الموظفين الأساسيين والإداري، اعتبرت مثل هذه المطالبة هينة وعولجت بالتالي بما يناسب من قواعد النظام الداخلي الذي اعتمده مجلس الطعون المشترك المختص بالنظر

في الطعن. وقد تقتضي قواعد هذا النظام أن يبدي ممثل مسمى من الأمين العام تعليقاته في غضون ثلاثين يوماً من ورود المطالبة من أمانة مجلس الطعون المشترك".

يُعاد ترقيم الفقرتين (س) و (ع) الراهنتين، لتصبحا (ع) و (ف).

باء - المجموعة ٢٠٠

### الفصل الثالث

#### المرتبات والبدلات ذات الصلة

القاعدة ١٥/٢٠٣

#### الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

فيما يلي نص القاعدة ١٥/٢٠٣، بصيغتها المعدلة:

"(أ) يتفق الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الممنوح لموظفي المشاريع مع المادتين ١ (ف) و ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة".

### الفصل السادس

#### الضمان الاجتماعي

القاعدة ٥/٢٠٦

#### تعويض الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة

فيما يلي نص القاعدة ٥/٢٠٦، بصيغتها المعدلة:

"يستحق موظفو المشاريع التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب أداء المهام الرسمية لحساب الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للقواعد المبينة في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين (Amend.1 و ST/SGB/Staff Rules/Appendix D/Rev.1)، كانون الثاني/يناير ١٩٧٦".

-----